

Distr.: General
31 July 2009
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل إليه تقرير فرنسا بشأن تنفيذ القرار
١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وفقاً للفقرة ٨ من ذلك القرار (انظر المرفق).

وتوضح أيضاً أن معلومات إضافية ستحال إلى اللجنة بعد أن يعتمد الاتحاد الأوروبي
المواقف المشتركة واللوائح ذات الصلة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من فرنسا إلى مجلس الأمن

جاء في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن مجلس الأمن "يطلب من جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوماً من اتخاذ هذا القرار وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، فضلاً عن التدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار".

ووفقاً لتلك الأحكام، تود فرنسا أن تحيط مجلس الأمن علماً بالعناصر التالية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ ما نصت عليه تلك الأحكام. ومن واجب فرنسا، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تنفيذ الموقف المشترك الذي:

- يطلب إلى الدول أن تتصرف في مجال اختصاصها (الحظر العسكري، والتعاون، والمرور عبر الإقليم، وما إلى ذلك)؛
- يطلب إلى الجماعة الأوروبية أن تتصرف في مجال اختصاصها (تجميد الأصول، والحظر التجاري، والرقابة المالية، وما إلى ذلك). ولهذه الغاية، يزود الاتحاد الأوروبي الجماعة الأوروبية بلائحة معتمدة من المجلس الأوروبي.

أولاً - تنفيذ الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

١ - المعايير المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي

اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموقف المشترك 2006/795/PESC المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويقتبس نص هذا الموقف، على مستوى الاتحاد الأوروبي، ما جاء في أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشمل ما يلي:

- فرض حظر على السلع الحساسة والخدمات أو عمليات التمويل المتعلقة بها؛
- منع توريد السلع الكمالية؛
- اتخاذ تدابير تقييدية على التنقل في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

- اتخاذ تدابير لتجميد الأصول المالية؛

- تنسيق العمل فيما بين الدول الأعضاء من أجل منع عمليات الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بها.

وفيما يتعلق ببعض أحكام الموقف المشترك التي هي من اختصاص الجماعة الأوروبية، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ اللائحة رقم 2007/329، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس رقم 2009/389 المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ولوائح الجماعة تطبق من الناحية القانونية تطبيقاً مباشراً وفورياً بمجرد صدورهما في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية. ولا يتعين اتخاذ أي تدبير إضافي لتطبيقها على المستوى الوطني.

٢ - التنفيذ على المستوى الوطني

حظر توريد الدبابات القتالية، والمركبات القتالية المدرعة، ونظم المدفعية ذات العيار الكبير، والطائرات الحربية، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والصواريخ ونظم إطلاق الصواريخ، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد

تُنشئ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/329 قاعدة معيارية تمنع بموجبها بشكل منهجي أية عملية تصدير انطلاقاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للسلع المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '١' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والسلع التي ستدرجها لجنة الجزاءات في القائمة المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

ويخضع تصدير المعدات الحربية انطلاقاً من فرنسا لمراقبة صارمة بموجب المرسوم بقانون المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي يحدد بموجبه نظام المعدات الحربية والأسلحة والذخيرة وكذلك قانون الدفاع (المادتان L.2335-2 و L.2335-3). ويتضمن هذا النص مبدأ فرض حظر على هذه الصادرات. ولا يمكن إعطاء تراخيص تصدير تخالف هذا المبدأ إلا بعد إتمام إجراء مشترك بين الوزارات.

وفي إطار هذا الإجراء، واستناداً إلى القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي 2006/795/PESC ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/329، أصبحت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بدراسة طلبات تصدير المعدات الحربية ترفض أي طلب للموافقة على التفاوض بشأن معدات عسكرية موجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها إليها.

وجدير بالذكر أن مصدرّي الأسلحة على علم بالقواعد القانونية المعمول بها.

حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تُنشئ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/329 قاعدة معيارية تمنع بموجبها بشكل منهجي أية عملية تصدير انطلاقاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للسلع المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والسلع التي ستدرجها لجنة الجزاءات في القائمة.

فرض حظر على السلع الكمالية

تُنشئ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/329 قاعدة معيارية تمنع بموجبها بشكل منهجي أية عملية تصدير انطلاقاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للسلع الكمالية التالية:

- ١ - الخيول الأصيلة؛
- ٢ - البطارخ وبدائلها؛
- ٣ - الكمأ والأطعمة المحضّرة باستخدام الكمأ؛
- ٤ - النبيذ (بما فيها النبيذ الرغوي) والمشروبات الكحولية والمشروبات الروحية العالية الجودة؛
- ٥ - السيجار الكبير والسيجار الصغير العاليا الجودة؛
- ٦ - العطور والمستحضرات العطرية ومستحضرات التجميل الفاخرة، بما فيها منتجات التجميل والزينة؛
- ٧ - المصنوعات الجلدية كالسروج وحقائب السفر وحقائب اليد وما يماثلها من مواد ذات جودة عالية؛
- ٨ - الملابس ولوازمها والأحذية العالية الجودة (بصرف النظر عن المادة المصنوعة منها)؛
- ٩ - السجاد المغزول باليد بطريقة العقد والسجاد والبُسط المنسوجة يدوياً؛

- ١٠ - اللؤلؤ والأحجار الكريمة أو ما يشابهها، والمصوغات المرصعة باللؤلؤ والمجوهرات والحلي؛
- ١١ - القطع النقدية والأوراق المالية التي لم تعد عملة قانونية؛
- ١٢ - لوازم المائدة المصنوعة من المعادن الثمينة أو المطلية أو المغلفة بالمعادن الثمينة؛
- ١٣ - أطقم المائدة العالية الجودة المصنوعة من الخزف أو من الصلصال الرملي أو الخزف المزخرف أو الفخار المصقول؛
- ١٤ - المواد المصنوعة من البلور المعالج بالرصاص وذات الجودة العالية؛
- ١٥ - المواد الإلكترونية العالية الجودة المخصصة للاستخدام المنزلي؛
- ١٦ - الأجهزة الكهربائية والإلكترونية أو البصرية العالية الجودة المخصصة لتسجيل ونسخ المواد السمعية والبصرية؛
- ١٧ - المركبات الفاخرة المخصصة لنقل الأشخاص عن طريق البر أو الجو أو البحر، وكذلك مستلزماتها وقطع غيارها؛
- ١٨ - ساعات الحائط وساعات اليد الفاخرة وقطع غيارها؛
- ١٩ - الآلات الموسيقية العالية الجودة؛
- ٢٠ - التحف الفنية أو المقتنيات النادرة أو الأثرية؛
- ٢١ - مواد ومعدات التزلج ورياضة الغولف ومعدات الغطس والرياضة المائية؛
- ٢٢ - المواد والمعدات المخصصة للعبة البلياردو ولعبة الأوتاد الآلية (بولينغ على سبيل المثال) وألعاب دور القمار والألعاب التي يمكن تشغيلها عن طريق إدخال قطعة نقدية أو ورقة مالية.

منع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو خدمات المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل

تمنع لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/329 نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو خدمات المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو صنع أو صيانة

أو استخدام الأسلحة أو الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.

وسعى إلى تفادي إيصال المعارف أو الدراية التي قد تندرج في إطار برامج انتشار أسلحة الدمار الشامل، تفرض فرنسا على كل مسؤول عن مؤسسة ذات نظام تقييدي أو يكون دخولها خاضعا للمراقبة، التماس إذن الموظف السامي لشؤون الدفاع في الوزارة المسؤولة من أجل استقبال زائر أو متدرب من غير رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، يُطبق إجراء من إجراءات المراقبة التي تعتمد القنصليات للحيلولة دون اكتساب مواطني كوريا الشمالية المعارف والدراية الحساسة من منظور انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والقذائف.

واستناداً إلى القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي 2006/795/PESC ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/329، لا يمنح أي ترخيص لمواطني كوريا الشمالية.

تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع إتاحة الأموال

تنص لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/329 على إمكانية تجميد الأصول المالية للأشخاص والكيانات الذين حددتهم لجنة الجزاءات ومنع إتاحة هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فرضت لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) جزاءات على ثلاثة كيانات من كوريا الشمالية. ومكنت لائحة المجلس الأوروبي رقم 2007/329 المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ من إضافة هؤلاء الأشخاص إلى قائمة الجزاءات التي تتضمنها لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2007/329.

وستمكن لائحة جديدة للجماعة الأوروبية من إضافة الأفراد والكيانات الخاضعين لجزاءات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) إلى هذه القائمة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وهذه الأحكام تأخذها في الاعتبار المصارف والمؤسسات المالية في فرنسا، التي تبلغها بها وزارة الاقتصاد والصناعة والعمل.

منع الدخول إلى الأراضي

تشدد فرنسا القيود على دخول مواطني كوريا الشمالية أراضيها منذ الإعلان عن التجربة النووية التي أجريت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وتدرس طلبات الحصول على تأشيرات السفر المقدمة من أجل أشخاص يمارسون مهام عليا في جهاز الدولة أو في الحزب حسب كل حالة على حدة، وترفض جميعها إلا في حالات استثنائية.

وستبقي فرنسا على هذه التدابير ما دامت سلطات كوريا الشمالية لم تقم بخطوة هامة نحو الامتثال لالتزاماتها والاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي.

تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها

وضعت إدارة الجمارك تدابير خاصة للمراقبة فيما يتعلق بالسلع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتوجهة إليها.

وتستهدف هذه التدابير الصادرات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة والسلع التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من برامج أسلحة الدمار الشامل، وكذلك استيراد الأسلحة. وموازية مع هذه التدابير، يتم تشغيل جهاز إنذار لمكافحة الغش في ما يتعلق بتدفق السلع المحظورة التي يُحتمل أن تُنقل عن طريق البحر من كوريا الشمالية وإليها.

وعلا بهذه التدابير، قامت إدارة الجمارك على الخصوص بتفتيش بضائع سفينة من كوريا الشمالية توقفت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في جزيرة مايوت.

ثانياً - تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - المعايير المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي

بعد اعتماد القرار ١٨٧٤ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصبح لزاماً تعديل كل من الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي الصادر عام ٢٠٠٦ واللائحة التنفيذية. وقد اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموقف المشترك الجديد للاتحاد الأوروبي. وبالتالي سيبدأ وضع الصيغة النهائية لللائحة التنفيذية للجماعة الأوروبية.

٢ - التنفيذ على المستوى الوطني

تعززت بالفعل التدابير الوطنية الفرنسية المعمول بها لتنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ريثما تعتمد المعايير الأوروبية المذكورة أعلاه.